

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

شيئا على وجه الارض [ابغض اليه من الطلاق ولا] احب اليه من العتاق واذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق إن شاء الله فلا استثناءه ولا طلاق عليه .

1067 - طريق آخر أنبأنا اسماعيل قال اخبرنا ابن مسعدة قال انا حمزة ابن يوسف قال انا ابن عدي قال نا ميمون بن مسلمة قال نا بن مصفى قال نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي قال حدثنا مكحول عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله (ص) عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثناءه فقال رجل يا رسول الله قال لغلामه انت حر ان شاء الله قال لا يعتق لأن الله يشاء [العتق ولا يشاء الطلاق] .

قال المؤلف هذا حديث لا يصح ومدار الطريقين على حميد بن مالك وقد ضعفه يحيى والرازي وقال ابن عدي ما يرويه منكر .

1068 - حديث آخر أن القزاز قال انا احمد بن علي قال انا محمد بن علي ابن احمد المقرئ قال نا محمد بن اسحاق القطيعي قال نا ابو حامد احمد بن حامد ابن احمد البلخي قال نا محمد بن صالح البلخي قال نا ابو سليمان البلخي وهو الجوزجاني عن محمد بن الحسن القاضي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) اذا قال الرجل لامرأته انت طالق بمشيئة الله او بإرادة الله المشيئة هي خاص لا يقع الطلاق والإرادة يقع الطلاق بها .

قال المؤلف هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ص) وفيه جماعة ضعفاء ومجاهيل